

٩١. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام | الشيخ أ.د عبدالسلام

الشويعر

عبدالسلام الشويعر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين.
قال المؤلف رحمة الله الله تعالى وعن ابى قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فيقرأ في الظهر
والعصر في الركعتين - 00:00:00

اوليين بفاتحة الكتاب والسورتين. ويسمعننا الاية احيانا. ويطول الركعة الاولى ويقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب متفق عليه وعن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نحرز قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزننا قيامه في الركعة -

00:00:20

هاتين الاوليين من الظهر قدر الف لام ميم تنزيل السجدة. وفي الاخريين قدر النصف من ذلك. وفي الاوليين من العصر على قدر
قيامه بالاخريين من الظهر والاخريين على النصف من ذلك رواه مسلم. وعن سليمان ابن يسار قال كان فلان يطيل الاوليين من الظهر -
00:00:40

ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح ببطواله. فقال ابو هريرة رضي الله عنه ما صليت
وراء احد اشبهه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا اخرجه النسائي بأسناد صحيح. وعن جبير وعن جبير -
00:01:00
ابن مطعم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين واههد ان لا اله الا - 00:01:20

الله واههد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. بدأ الشيخ او نبدأ هذه الاحاديث التي ذكرها الشيخ بحديث ابى قتادة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين - 00:01:30

اوليين بفاتحة الكتاب وسورتين. ويسمعننا الاية احيانا ويطول الركعة الاولى ويقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب حديث ابى قتادة هذا
اولا قوله كان يصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم فيقرأ في الظهر والعصر هذه الصيغة تدل على المداومة. اي ان - 00:01:45
هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليه صلوات الله وسلامه عليه. ولذا اخذ عدد من اهل العلم من هذا الحديث
وجوب بعض بالفعال ومشروعية افعال اخرى كما سيأتي ان شاء الله - 00:02:04

قوله فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب استدل بقول ابى قتادة يقرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب على
وجوب ولزوم قراءة الفاتحة مما يدل آآ دلنا على ذلك ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم على قراءتها - 00:02:18
لأنه من المقرر ان الصياغة كان ثم يأتي بعدها فعل مضارع وهو خبرها فانه يدل على الملازمة والمداومة. وهذا استدل به على
وجوب قراءة الفاتحة. قوله بفاتحة الكتاب وسورتين اخذ من قول ابى قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورتين مسائل.
المسألة الاولى فيه استحباب قراءة سورة - 00:02:39

بعد الفاتحة استحباب قراءة سورة بعد الفاتحة وهذا الاستحباب بجماع اهل العلم حكاهم جماعة منهم شمس الدين الزركشي وغيره
انه يستحب قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الاوليين بل ان الفقهاء يقولون اننا نأخذ من ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم على
القراءة - 00:03:05

انه يكره ترك قراءة سورة بعد الفاتحة نص على ذلك الشيخ تقي الدين والشيخ منصور في شرحه للاقناع. فيكره ترك قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الاوليين ودليل ذلك حديث ابي قتادة اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم يلزمهما. وانما لم نقل بوجوب -

00:03:29

قراءة سورة بعد الفاتحة للحاديـت السابقة معنا مثل حديث يعني اه مثل حديث اه جماعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا لا صلاة لا تقرأ خلفي الا بفاتحة -

00:03:51

كتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وغير ذلك من السوء الاحاديث التي في معنى ذلك طيب اه ايضا استفيد من قول او اخذ من قول ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورتين قالوا انه يستحب -

00:04:03

انه يستحب ان تكون السورة كاملة في القراءة فان الاكمـل والاكثر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ سورة كاملة ولو كانت طويلة ولذلك سيمر معنا ان شاء الله في الاحاديث القادمة ان المستحب ان يقرأ المرء من المفصل من طواله او اواسطه او قصاره -

00:04:21

اما يدلنا على استحبـاب قراءة سورة كاملة. قال ويقرأ سورتين اذا سورة كاملة المسألة الثالثة ان قول ابي قتادة كان يقرأ بفاتحة الكتاب وسورتين هل المراد ان سورتين كانتا تقرآن في الركعتين ام انها تقرأ في -

00:04:42

ركعة واحدة اما المعنى الاول فلا شك في ثبوته وانما اختلف في المعنى الثاني هل يستفاد من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورتين معا في ركعة واحدة ام لا؟ لا شك ان الحديث لا يدل على هذا المعنى لانه قال يقرأ في -

00:04:59

الركعتين بسورتين اي في كل ركعة بسورة وقد جاء عن بعض اهل العلم وهي رواية في المذهب ذكرها صاحب ابو محمد ابن قدامة صاحب المقنع انه يكره ان تقرأ سورتان -

00:05:19

في ركعة واحدة قالوا لان غالب فعل النبي صلى الله عليه وسلم انما قرأ سورة واحدة وال الصحيح وهو مشهور المذهب وهو الذي دلت عليه النصوص في غير ما حديث انه لا يكره الجمع بين السور في ركعة واحدة -

00:05:33

فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالفاتحة وال عمران والنـساء وكان ابن مسعود رضي الله عنه يجمع بين النظائر هناك سور في القرآن تسمى بالنـظائر تقرأ معا -

00:05:49

وجمع هذه النـظائر السخاوي ونقل بعضها عن الشيخ الحافظ ابن حجر. وقد جاءت احاديث في جمعها فجمعها في موضع واحد منها الزلزلة والقارعة فان هذه من النـظائر ومنها سبع والغاشية فهذا تسمى بالنـظائر -

00:06:03

نعم آآ قال اـبو قـتـادة وـكان يـسمـعـنا الآـيـةـ اـحـيـانـاـ قـولـهـ يـسمـعـنـاـ الآـيـةـ ايـ فيـ غـيرـ الصـلـاةـ الجـهـرـيـةـ وـهـذـهـ الجـملـةـ استـفـيدـ منـهـاـ مـسـأـلـاتـانـ مـسـأـلـاتـ الـأـولـىـ استـدـلـ بـهـاـ فـقـهـاءـ المـذـهـبـ -

00:06:20

على ان الاصرار في الركعة الثانية والثالثة وفي الركعة الاولى والثانية من الظاهر ان اصرار سنة ويجوز الجهر كذا يقول يجوز الجهر. لكن الاسرار سنة ما دليلكم؟ قالوا حديث اـبـوـ قـتـادةـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كانـ -

00:06:38

يسـعـهمـ يـسـمـعـهـمـ الآـيـةـ اـحـيـانـاـ فـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ الجـهـرـ.ـ وـلـذـكـ يـقـولـونـ انـ الـاـصـرـارـ فـيـ مـوـضـعـ الـاـصـرـارـ سـنـةـ.ـ وـالـجـهـرـ فـيـ مـوـضـعـهـ سـنـةـ كـذـلـكـ.ـ هـذـاـ الـذـيـ اـسـتـدـلـوـاـ بـهـ وـاـسـتـدـلـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ بـهـذـهـ الـحـدـيـثـ حـدـيـثـ اـبـوـ قـتـادةـ -

00:06:58

على ان الجهر يستحب او نقول انه يشرع اـحـيـانـاـ اذاـ كـانـ لـمـصـلـحةـ اـذـاـ كـانـ تـعـلـيمـ الـجـاهـلـ ماـ الـذـيـ يـقـرـأـ فـيـ الـصـلـاةـ وـمـثـلـ تـنبـيـهـ الـغـافـلـ اـذـاـ كـانـ الـذـيـ خـلـفـهـ مـنـ لـاـ يـرـاكـ انـ يـكـونـ اـعـمـىـ اوـ خـلـفـ حـاجـزـ -

00:07:17

فقد يتـكلـمـ الـاـمـامـ وـيـجـهـرـ بـالـتـسـبـيـحـ فـيـ السـجـودـ مـثـلاـ اوـ يـجـهـرـ بـالـقـرـاءـةـ فـيـ حـالـ القـيـامـ معـ انـ السـنـةـ لـهـ الـاـصـرـارـ لـمـصـلـحةـ وـالـاـ فـانـ الـاـصـلـ فـيـ الـصـلـاةـ دـعـمـ الجـهـرـ.ـ هـذـاـ الـاـصـلـ الـاـ بـمـاـ وـرـدـ بـهـ الجـهـرـ مـثـلـ التـكـبـيرـ وـالـقـرـاءـةـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ.ـ وـدـلـيلـ ذـلـكـ قـولـ

الـلـهـ - 00:07:39

جلـ وـعـلـاـ وـلـاـ تـجـهـرـ بـصـلـاتـكـ وـلـاـ تـخـافـتـ بـهـ وـابـتـغـيـ بـيـنـ ذـلـكـ سـبـبـاـ الجـهـرـ فـيـ الـاـصـلـ اـنـهـ يـعـنـيـ لـيـسـ مـشـرـوعـاـ الـاـ بـمـاـ وـرـدـ بـهـ النـقـلـ عـنـ النـبـيـ

صلى الله عليه وسلم لكن لو جهر - 00:08:01

فانه جائز عند الفقهاء ولكن الاتم والاكمال ان يسد موضع الاصرار والشيخ يقول بل هو مشروع للفائدة والمصلحة فقط والحقيقة ان جمع الشيخ تقي الدين اه يظهر ان انما كان جهر النبي صلى الله عليه وسلم لفائدة - 00:08:14

فنعمل حديث ابى قتادة اوسع من اعمال فقهاء المذهب. نعم. قال ابو قتادة ويطول الركعة الاولى قوله ويطول الركعة الاولى اخذ منها الفقهاء انه يستحب في كل صلاة سواء كانت فرضا او نافلة. سواء كانت سرية او جهرية يستحب ان تكون الركعة الاولى اطول من الثانية - 00:08:32

وكذلك الثانية تكون اطول من الثالثة والثالثة تكون اطول من الرابعة قالوا لان ابا قتادة لان ابا قتادة رضي الله عنه قال ويطول الركعة الاولى ويطول الركعة الاولى نعم قال ويقرأ في الاخرين بفاتحة الكتاب - 00:08:56 اي في الثالثة والرابعة انما المستحب الاقتصار على الفاتحة انما المستحب الاقتصار على الفاتحة ويجوز ولكن الاستحباب ان يقتصر على الفاتحة ويجوز الزيادة عليها يقولون لعدم ورود النهي لكن المستحب - 00:09:16

ان يقتصر على الفاتحة والا يزيد عليها حتى ان بعض الفقهاء يقولون ان الامام اطال في الركعة الثالثة او الرابعة والمأمور خلفه فانهم لا يقرأون بعد الفاتحة شيئا اخر وانما يكررون الفاتحة - 00:09:34

من باب ملازمة الاستحباب وعدم القراءة لكن لو قرأوا سورة مناسبة فانه لا يكون مانعا في ذلك نعم الحديث الذي بعد حديث ابى سعيد انه قال كنا نحزر يعني نقدر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظاهر والعصر - 00:09:51

لانهما من اطول الصلوات قال فحزرنا فقدرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظاهر قدر الف لام ميم تنزيل السجدة يعني بقدر قراءة هذه السورة وهي ثلاثة او же تقريرا في كتاب الله عز وجل - 00:10:09

وفي الاخرين قدر النصف من ذلك قال وفي الاولين من العصر على قدر الاخرين من الظاهر وهذا يدل على ان العصر في هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:10:24

يعني يجعله اقصر من الظاهر. قال والاخرين على النصف من ذلك حقيقة ان حديث ابى سعيد انما هو من باب التقدير منهم رضي الله عنهم وهذا التقدير ليس دقيقا ليس دقيقا - 00:10:37

اذ هو من باب التقدير والجز والحجز وانهم حذروا ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والاقوى للدلالة على المقدار انما هو ما جاء به النقل وقد جاءت احاديث كثيرة - 00:10:51

حتى ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يكتب به الى الامصار يأمر به بمقدار القراءة وهو ان يقرأ في الفجر بطول المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باواسطه وفي المغرب بقصار المفصل - 00:11:07

وهذا هو السنة الذي جاءت فيه احاديث كثيرة متتابعة جمعها جماعة من اهل العلم ومنه الشيخ تقييدى في القواعد النورانية. فان السنة هو ذلك بهذا المقدار وطوال المفصل يبدأ من قاف - 00:11:25

وينتهي بالمرسلات ويبدأ الاواسط الى الضحى ثم من الضحى الى الناس هذا هو قصار مفصل ومن قرأ بهذه السور فانه في الغالب في الغالب يتحقق سنتا متعددة. السنة الاولى من حيث مقدار الطول الذي يقرأ به في الصلوات - 00:11:37

فيكون موافقا للسنة الامر الثاني انه يقرأ سورة كاملة. يقرأ سورة كاملة اذ من قرأ من اوائل القرآن او وسطه من غير مفصل في الغالب انه لا يقرأ سورة كاملة. وانما يقرأ دون ذلك - 00:12:00

هذا يدل على ان قراءة بما جاء به السنة فيه تحقيق لسنة سنتين. الامر الثالث ان هذه الآيات فيها من الزواجر وفيها من التنبيه والقوارع ما ليس في غيرها لان جلها ايات وسور مكية فيها تنبيه وفيها زواجر وفيها معان جليلة وكل كتاب الله كذلك ولا شك - 00:12:16

ولكن هذه يسهل على الناس حفظها ويسهل عليهم اه يعني تردادها مرة بعد اخرى. هنا مسألة فقط يعني من المسائل التي يذكرها الفقهاء وهي كثيرة هل يشرع للمرء ان يقرأ القرآن كاملا في صلاته - 00:12:38

يعني يجعل ورده في صلاته فيقرأ البقرة ثم ال عمران ثم النساء وكثير من الحفظة ائمة المساجد يفعلون ذلك هذه فيها روايات في المذهب وقد ذكر ابن أبي موسى في الارشاد هاتين الروايتين ورجح جواز ذلك - [00:12:55](#)

والا فان كثيرا من المتأخرین يرون كراهة ذلك لما نقل فيه من اثار والمسألة فيها واسعة. قيل بالكراهة وقيل بالجواز. قيل بالكراهة وقيل بالجواز وهي روايات في المذهب نقلها جماعة منهم ابن أبي موسى وكثير من كتب في الفقه من المتأخرین. الحديث الثالث حديث سليمان ابن يسار انه قال كان فلان يتضليل الاوليين من - [00:13:14](#)

الظهور ويخفف العصر قوله هذا يدل على ان العصر تكون اخف من الظهر وهذه يعني وردت بها النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثار قال ويقرأ في المغرب بقصار المفصل - [00:13:34](#)

وفي العشاء بوسطه وفي الصبح ببطواله فقال ابو هريرة رضي الله عنه ما صليت وراء احد اشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا هذا الحديث فيه مسألتان سبق ذكرهما وهو مقدار ما يقرأ في الصلوات - [00:13:49](#)

والامر الثاني ان صلاة العصر يخفف فيها ما لا يخفف في صلاة الظهر. يخفف فيها ما لا يخفف في صلاة الظهر. الحديث الاخير حديث جبیر مطعم رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور - [00:14:06](#)

قالوا وقراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالطور كانت في الحج حينما حج صلوات الله وسلامه عليه وضافت ام سلمة رضي الله عنها من خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقرأ بسورة الطور - [00:14:22](#)

ولم يك غالبا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. وانما فعله احيانا. بل قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة الاعراف في صلاة المغرب فدل على ان ملازمة تلك الصور التي ذكرناها قبل قليل من حيث الطوال المفصل وقصاره واواسطه انما هو على سبيل الندب - [00:14:37](#)

استحباب لا على سبيل الوجوب لا على سبيل الوجوب وذكر الشيخ تقي الدين ان هذه الاطالة من النبي صلى الله عليه وسلم سواء في بقراءة الاعراف او بقراءة سورة الطور انما كان في حال السفر - [00:14:57](#)

في حال عدم ليس في حال مسجده صلوات الله وسلامه عليه فدل ذلك على ان المرء يراعي الناس. والا يشق بهم. فاذا عرف الناس له مقدارا معينا من الصلاة والقراءة فانه لا يزيد عليه - [00:15:14](#)

الزيادة البينة الضارة بهم حال التأخير. اما لو كان المرء مع يعني اناس لا يتضررون بتأخره فانه يقرأ السنة احيانا ويفعلها تفضل شيخي. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الف لام ميم تنزيل السجدة - [00:15:30](#)

الصلاۃ على الانسان متفق عليه وللطبراني من حديث ابن مسعود يديم ذلك. نعم هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الف لام ميم تنزيل السجدة - [00:15:53](#)

وهي التي سميت بسورة السجدة وهل اتى على الانسان وهي سورة الانسان طبعا هنا لم يسمى السورتين لأن الصحيح عند علماء القراءات ان تسمية السور ليست توثيقية. وانما هي اجتهادية. نعم كثير منها جاء بها التوثيق - [00:16:08](#)

كثير من السور جاءت تسميتها بالتوثيق لكن ليس كلها كان تسميتها يعني آآ توقيفيا وانما فيها معنى الاجتهاد. قال اورد الطبراني من حديث ابن مسعود يديم ذلك الرواية الثانية حديث يديم ذلك - [00:16:28](#)

بعض اهل العلم كالهيثمي حينما تتبع زوائد الطبراني في اه اكثرا من كتاب سواء في اه يعني اكثرا من كتاب مجمع البحرين او في كتابه الآخر في اللي هو شسمه الكتاب الثاني - [00:16:44](#)

في الزوال المعاجم مع زوائد ابي داود مع زواد ابي يعلى زواعد مجمع الزوائد اي نعم مجمع الزواج مع سوائد المستجمع لانه كان يجمع الزواج ثم جمعها في كتاب واحد سماه مجمع الزواج - [00:17:00](#)

في هذين الكتابين قال ان رجاله ثقات اي روایة الطبراني ولكن الحافظ ابن رجب وهو معنی بالعلل كثيرا قال نعم ان هذا الحديث طبعا هو قبله هو قبله. قال ان هذا الحديث جاء له ثقة اي روایة الطبراني - [00:17:15](#)

ولكن يشكل على ذلك بهذا النص. قال ولكن يشكل على ذلك انه قد روي من طريق ابي الاحوص مرسلا عليه مرسلا وليس متصلة قال ولذلك رجح الائمة فهم منه رجح الائمة كالبخاري وابو حاتم وغيرهم والدارقطني وغيرهم ان الحديث -

00:17:31

مرسل وليس بمتصل وليس بمتصل لكن يقول ان قول ابن مسعود كان يديم على ذلك معناها صحيح قال لان قول النبي صلى الله عليه وسلم كان او قول ابي هريرة كان -

النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الصيغة تدل على المداومة والتكرار. كما سبق معنا دائما فان هذه الصيغة تدل على مداومة التكرار فمفهوم الحديث الاول يدل على الثاني حديث ابي هريرة فيه مسائل المسألة الاولى ان هذا الحديث فيه دليل على استحباب القراءة -

سورة السجدة في الركعة الاولى وسورة الانسان في الركعة الثانية من صلاة الفجر من يوم الجمعة خالف بعض اهل العلم فقالوا بعدم استحبابها ولكن هذا غير صحيح فان الحديث في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ذلك -
ولذلك من لم يقل هذا بناء على اصل له وهذا الاصل الذي بناه هو انه يكره المداومة على قراءة سورة معينة وهذا غير صحيح وانما وردت السنة والسنة مقدمة على -

يعني قول آآ كائن من كان. المسألة الثانية ان الفقهاء اخذوا من هذا الحديث نص عليه الكشاف وغيره انه يستحب ان السنة عفوا ان السنة ان تقرأ السورة ان تقرأ السورة كاملة -

اذ بعض الناس يقرأ من السورة بعضها فيقتصر على الآيات التي فيها السجدة مثلا وهذا لا تحصل به السنة بل ان الشيخ تقي الدين يقول ومن ظن ان المقصود قراءة قراءة السجدة فقط -

لا قراءة السورة كاملة فانه يكون مخطئا لان المقصود انما هو قراءة هذه السورتين لان فيهما ذكر مبدأ خلق الناس وذكر مآلهم. فالمعنى المقصود قراءة السورة كاملة وليس قراءة جزء منها فالمشروع هو قراءة السورة كاملة. قراءة السورة كاملة -
المسألة الثالثة والأخيرة وهي مسألة المداومة عليها في كل صلاة في كل صلاة فجر من يوم الجمعة المذهب انه يستحب القراءة لكن يكره المداومة. تكره المداومة وكذا اختار الشيخ تقي الدين انها تكره المداومة قالوا لان في المداومة عليها -

تجعل بعض الناس يظن انها لازمة وانه لا تصح الصلاة بدون قراءتها وهذا قد وقع فان بعض الناس لما انفتحن الامام من الصلاة ولم يقرأ بهم هاتين الصورتين قالوا ان اليوم يوم الجمعة. فاقرأ هاتين السورتين واعدها -

من كثرة يعني سمعاهم لملازمة الامام لقراءة هاتين السورتين ظنوا ان هاتين الصورتين واجب قراءتها. وهذا معنى كلام الفقهاء انه تكره المداومة لكي يكون يعني فيه سد لذرية ظن وجوب هاتين قراءة هاتين السورتين -

نعم وعن حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم. فما مرت به اية رحمة الا وقف عندها يسأل ولا اية عذاب اب الا تعود منها اخرجه الخمسة وحسنه الترمذى. نعم هذا حديث حذيفة انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم -
وكانت صلاة حذيفة في صلاة نافلة قال فما مرت به اية رحمة اي فيها ذكر للجنة او عموم يعني رحم الله رحمة الله عز وجل الا وقف عندها يسأل اي يسأل الله عز وجل من فضله -

ولا اية عذاب الا تعود منها اي تعود من العذاب قال اخرجه الخمسة وحسنه الترمذى وهذا الحديث اصله في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مرت كأن اذا من بآية تسبيح سبح -

واذا من بسؤال سأله الله عز وجل اذا من بعذاب تعود. او اذا من بتعود تعود فاصل الحديث في في الصحيح لكن اتنى المصنف بهذا الحديث لكي نستفيد منها جملة وهو قوله وقف عندها -

وقف عندها فان قوله وقف عندها اخذ منها الفقهاء دليلا على ان الفصل بالفصل بالصلاة بالذكر وان لم يكن هذا الذكر من ما شرع في هذا الموضع فانه لا يبطل الصلاة -
لان الصلاة اصلا كلها شرع فيها الذكر وبناء على ذلك فاننا سنتكلم ان شاء الله في المسألة التي بعدها لو ان امراً قرأ القرآن في السجود

هل تبطل صلاته فنقول لا القرآن ذكر - 00:22:25

القرآن ذكر فالذكر مشروع في الصلاة كلها ولكن يستحب عدم قراءة القرآن في السجود سنتكلم عنها في الحديث الذي بعد حديث ابن عباس. اذا الامر الاول ان اللاتيان بالذكر في غير محله - 00:22:39

مطلق الذكر فانه لا يبطل الصلاة. الامر الثاني انهم قالوا ان فصل القراءة بالذكر اليسيير ايضا لا يبطل القراءة فصل القراءة بين الايات بالذكر بالذكر اليسيير لا لا يبطلها لحديث حذيفة انه قال يقف - 00:22:54

انه كان يقف المسألة الاخيرة ان فقهاء المذهب يقولون ان سؤال الله عز وجل من فظهله والتعوذ من عذابه يكون في صلاة الفرض والنافلة معا يشرع في الفرض وفي النافلة معا - 00:23:11

وليس خاصا بالنافلة قالوا لان الاصل ان ما شرع في النافلة شرع للفضل في الفرض الا ان يرد به دليل الا ان يرد به دليل قالوا ولان عموم حديث مسلم واذا مر بآية سؤال سأله - 00:23:30

واذا مر بتعود تعود الله عز وجل فيدل على انه في الفرض وفي النافلة معا وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما - 00:23:45

فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم. نعم هذا حديث ابن مسعود ابن عباس رضي الله عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاواني نهيت - 00:24:01

ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا. قول النبي صلى الله عليه وسلم نهيت هذا النهي باتفاق اهل العلم انه نهي كراهة ولكن اختلفوا يعني النهي على وجهه محدث قال انه مباح. قراءة القرآن في الركوع وفي السجود - 00:24:14

ولكنهم اختلفوا هل هذا الركوع عفوا هل النهي هذا عن القراءة في الركوع والسجود هل هو نهي تحريم ام انه مقتصر على نهي الكراهة ام انه مقتصر على نهي الكراهة؟ فمشهور المذهب ان النهي نهي كراهة فقط - 00:24:30

ولذلك يقولون من قرأ في ركوعه وسجوده القرآن صحت صلاته. صحت صلاته. وبعض اهل العلم قال انه باطل. ولكن الصحيح انه ليس باطلا لانه في مطلق الذكر انما شرعت الصلاة - 00:24:47

لذكر الله عز وجل واعظم الذكر كتابه جل وعلا. آسبب النهي في قراءة القرآن في الركوع والسجود. اذا قلنا ان مشهور المذهب وهو اختيار الشيخ تقيدني ان النهي انما هو للكرم - 00:25:01

سبب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود قالوا لان القرآن لا يقرأ في حال خضوع وتذلل. وانما يقرأ بالتفخيم. ولذلك لا يقرأ في الموضع التي فيها ذلة مثل المقابر مثل الجنائز مثل نحو ذلك. ولذلك قالوا ان السجود والركوع موضع ذلة لله عز وجل لا شك - 00:25:13

فالقراءة في موضع الذلة لا يناسب القرآن وهو كلام الله عز وجل كذا ذكر الشيخ تخidiy ومشى عليه الفقهاء بعده ينقلون كلامه وهذا يسمى اسرار احكام اسرارها والاسرار انما هي معان مناسبة لكن لا ينطاط بها الاحكام. وهي التي تسمى بالحكم - 00:25:38
وهي التي تسمى بالحكم كتب فيها جماعة ومن اوائل من كتب فيها الحكيم الترمذى فان الحكيم الترمذى كان معينا بذكر الاسرار له كتاب سماه اسرار الصلاة وله كتاب ثانى سماه العلل. العلل يعني بها الاسرار والحكم - 00:25:56

فكان يأتي بكل عبادة وما هو سرها وكتابه المشهور نوادر الاصول مليء بهذه الاسرار وكثير من اهل العلم يعني بهذا الامر طيب اه ثم قال اه يعني اه النبي صلى الله عليه وسلم فاما الركوع فعظموا فيه الرب - 00:26:12

فيدلنا ذلك على ان الاصل في الركوع هو الثناء على الله عز وجل وتعظيمه. واجلاله سبحانه وتعالى ولذلك يقولون لم يرد في الركوع دعاء الا دعاء واحدا الذي سيأتي معنا في الحديث الذي بعده وهو ان المرء يقول سبحانك الله - 00:26:27

وبحمدك الله اغفر لي. اللهم اغفر لي. وقد جاء عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكرت هذا الدعاء على النبي صلى الله عليه وسلم كان يتأنى القرآن - 00:26:45

يتأنى القرآن اي متابعة للقرآن فقط ادل ذلك على انه لا يشرع في الركوع دعاء وانما هو تعظيم هذا مفهوم هذه الجملة قال واما

السجود فاجتهدوا في الدعاء قول النبي صلى الله عليه وسلم فاجتهدوا في الدعاء. فقهاء المذهب اخذوا - 00:26:55

او قيدوا هذا الدعاء بأنه الدعاء الوارد فقط. ولا يجوز الدعاء في السجود بغير ما ورد. بغير ما ورد. قالوا وما ما ورد ان يدعوا المرء في سجوده بالدعاء الذي في كتاب الله عز وجل - 00:27:11

فانه يقرأ الدعاء الذي في كتاب الله على انه دعاء وليس على انه قرآن يقول على سبيل المثال مثلا ربنا هب لنا من ازواجانا وزذرياتنا فرة اعين واجعلنا للمتقين اماما. آآ ربنا - 00:27:28

اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وغير ذلك من من الادعية فيكون من باب تأول القرآن والاتيان به على هيئة الدعاء الرواية الثانية وهي رواية الشيخ تقى الدين - 00:27:43

قال الصحيح انه يجوز الدعاء بما شاء. طبعا الفقهاء والمذهب يقولون حتى انه لو دعا بغير جوامع الكلم بطلت صلاته. يقول بطلت صلاتك حتى انهم يقولون لو ان المرأة في سجوده دعا فقال اللهم ارزقني زوجة حسنة - 00:27:56

ودابة هملادة بطلت صلاته. لأن الاصل ان الدعاء التوقيف فيه في الصلاة ولكن الرواية الثانية قالوا انه يدعو بما شاء اجتهد يعني دلوا استدلوا على ذلك بدليلين حديث ابن عباس رضي الله عنهم فاجتهدوا في الدعاء وفي - 00:28:14

الحديث الآخر الذي سيمر معنا بعد قليل في اخر الصلاة قال ثم ليتخير من الدعاء ما شاء. يتخير ما شاء سواء كان من جوامع الكلم او من غيره. قوله امن ان يستجاب ان يستجاب لكم اي حري - 00:28:32

ان يستجاب لكم وهذا يدلنا على ان الحري بالاجابة من اتصف بامرین الوصف الاول ان يتحرى موضع الاجابة. ان يتحرى موضع الدعاء الذي يظن فيه الاجابة كالسجود. اذا تحرى الموضع - 00:28:46

الموضع دليله قوله فان السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء. اذا هذا السبب الاول. الامر الثاني اتباع السنة في الدعاء. ولذلك احيانا قد يذكر اهل العلم ان الدعاء يمنع من اجابتة اعتداء صاحبه فيه. اعتداء صاحبه. وقد ذكروا ان الاعتداء - 00:29:05

جاء في الدعاء انواع قد يكون اعتداء في الطلب وقد يكون اعتداء في المطلوب وقد يكون اعتداء في الهيئة وقد يكون اعتداء في الوقت. فالاعتداء في الطلب بان يطلب الشخص ما لا يجوز له - 00:29:25

له طلبه والاعتداء في المطلوب عفوا اعتداء في الطلب ان يأتي بصيغة غير مشروعة ان يأتي بصيغة غير مشروعة ومنها سؤال دقائق الامور المذهب يتسعون في الاعتداء في الطلب في الصلاة - 00:29:39

فيقولون لا تسؤال في الصلاة الا بجوامع الكلم دون ما عداها. التي وردت بها السنة. او جاءت في كتاب الله ولكن عند غيرهم ان الاعتداء في الطلب هو سؤال دقائق الامور. سؤال دقائق الامور او السجع في الدعاء كما جاء النهي عنها عن ابن عباس وغيره - 00:29:53

الدعاء او الاعتداء في المطلوب ان يسأل المرء امرا محظيا او ممنوعا عقلا وعادة فلو سأل امرؤ الله عز وجل ان يرزقه ولدا من غير زواج هذا محظى ما يجوز - 00:30:10

او سأل الله عز وجل اه باحال عقوبة على امرئ ولم يك ظالما له مثلا عند من يرى جوازه الدعاء على الظالم فهذا من الاعتداء في الدعاء في المطلوب. النوع الثالث الاعتداء في الهيئة - 00:30:24

والاعتداء بالهيئة بان يأتي بهيات مبتدعة مثل ما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم من النهي عن رفع اليدين حال الخطبة في غير استسقاء وقد جاء عن جماعة من الصحابة - 00:30:40

بعد ذلك بدعة وهو رفع اليدين بعد في في اثناء في اثناء الخطبة هذا اعتداء في الهيئة. النوع الرابع الاعتداء في الوقت بان تدعوا في غير موضع الدعاء. كأن تدعوا في الركوع - 00:30:55

او تدعوا في القيام فانهما ليسا موضع دعاء. الاصل انهم ليس موضع دعاء. وانما يكون موضع الدعاء في السجود. ومما يلحق بذلك ما ذكره جماعة من اهل العلم ان صلاة الفريضة لا يشرع الدعاء الفريضة دون النافلة. لا يشرع الدعاء عقبها مباشرة - 00:31:10

اذ السنة كما جاء في حديث ثوبان وعائشة وغيرهما ان يستغفر الله ثلاثا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام سيمر معنا اليوم

والاحاديث الاخرى ثم بعد ذلك ان شاء دعا - 00:31:28

ويكون هذا من الاعتداء في موضع الدعاء خلافا لبعض الفقهاء كاصحاب ابي حنيفة انهم قالوا يستحب الدعاء عقب الفريضة مباشرة نعم قال رحمة الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك الله - اللهم 00:31:40

وبحمدك اللهم اغفر لي متفق عليه. نعم هذا حديث عائشة النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك الله ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي اخذنا من ما سبق - 00:31:59

آآ ان هذا الدعاء يقال في الرکوع استثناء والا الاصل ان الرکوع لا يقال فيه طلب وانما الدعاء فيه دعاء ثناء وتقديس وتعظيم للجبار جل وعلا اه استدل الفقهاء بهذا الحديث - 00:32:13

على ان التسبیح في الرکوع والسجود واجبان لأن عائشة ذكرت ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم للتسبیح قالوا وما زاد عن التسبیح وهي الجملة التي ذكرت في حديث عائشة انما هي مستحبة - 00:32:29

انما هي مستحبة وسبق معنا الدلالة او التدليل على لزوم التسبیح. نعم. وعن ابی هریرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يرفع حين يرفع صلبه من الرکوع -

00:32:44

ثم يقول وهو قائم ربنا ولک الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويکبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس متفق عليه. نعم هذا حديث ابی هریرة - 00:33:04

رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يکبر حين يرفع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من - 00:33:24

00:33:34

هذا الحديث فيه من الفقه او اخذ الفقهاء منه مسائل مهمة. اول هذه المسائل ان الفقهاء استدلوا بهذا الحديث على وجوب تكبيرات الانتقال وانها واجبة وعلى وجوب التسمیع للامام والمنفرد. التسمیع هو قول سمع الله لمن حمده. ووجوب التحمید وهو قول ربنا ولک الحمد للجميع. حتى ولو كان مأمورا - 00:33:54

آآ من مفاريد المذهب ان التکبیر ايضا واجب واجب في كل خفض ورفع فيرون انه واجب ايضا في السجود سجود السهو ويکون واجبا ايضا في سجود التلاوة وليس مقتضا على تکبیرات الانتقال التي تكون بين الارکان بل هو واجب في كل - 00:34:20
خفض اه في كل خفض ورفع قال ابا هریرة بين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يکبر حين كل فعل. وقد جاء من حديث ابن مسعود كما سبق معنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفض كان يکبر - 00:34:46

يعني عند كل خفض ورفع. هذه مسألة. المسألة الثالثة وهذه مسألة مهمة ان فقهاء المذهب استدلوا بهذا الحديث على ان التکبیر يكون مقارنا لل فعل ان التکبیر يكون مقارنا لل فعل ما دليلكم - 00:34:58

قالوا يکبر حين يقوم يکبر حين يرفع صلبه يکبر حين يهوي ساجدا يکبر حين يرفع رأسه حينا ولذلك قالوا ان تکبیرة الانتقال يجب ان تكون بين الرکنین يجب ان تكون بين الرکنین - 00:35:20

اذا تكون بين الرکنین لا تكون مع الرکن الاول ولا تكون مع الرکن الثاني ولذلك ذكر ابو هریرة ان النبي صلى الله عليه وسلم في التحمید كان يقول ربنا ولک الحمد - 00:35:40

اذا قام ولذلك يقول ثم يقول وهو قائم ربنا ولک الحمد. وهذا يدلنا على ان ابا هریرة قصد هذا المعنى. وهو ان التکبیر يكون موافقا لل فعل وما هو الفعل؟ وهو الانتقال بين الارکان - 00:35:53

ولذلك يتبيّن لنا خطأً كثيّر من النّاس حينما يكرون قبل الفعل أو بعده. يعني بالفعل الهوي وهو الانتقال من ركن إلى ركن في بعض الأئمّة
بالخصوص قبل أن يهوي لركوعه يقول الله أكبر ثم يركع - 00:36:08

لأجل أن يعني يلتقط اللاقط صوته ولا شك أن هذا الفعل غير صحيح بل إنّ الفقهاء المذهب يقولون إن صلاته باطلة. إن كان عالما
بالحكم متعمدا له ما السبب؟ لأنّه ترك واجبا وهو عالم بوجوبه متعمدا لتركه - 00:36:27

اهون منها شف اهون منه من الذي يأتي ببعض التكبير في محله وبعضه ليس في محله؟ هذا اهون لا شك هذا اهون طيب آآ المسألة
الثالثة تتعلّق بهذه المسألة ان من فقهاء المذهب - 00:36:47

وهو المجد ابن تيمية وحده ولم يقل أحد غير ذلك قال انه يشرع استيعاب ما بين الركنين بالتكبير بان يمد المرء تكبيرة الانتقال حتى
يأخذ ما بين الركنين ودليله في ذلك - 00:37:04

قال لأنّ الأصل انّهما من موضع الصلاة الا وفيها ذكر فهذا ما بين الركنين وهو الفعل يسمى الفعل الذي هو بين
الركنين الفعل الذي بين الركنين الذكر الذي شرع فيه فقط التكبير او التسبيح - 00:37:22

للمنفرد والامام فانه في هذه الحالة يستوجب ما بين الركنين والحقيقة ان كلام المجد او ابو البركات هو اسمه ابو البركات يعني لم
يوافقه فيه احد ويقاد فقهاء المذهب على خلافة. بل ان السنة كما نص احمد وغيره - 00:37:36

ان يكون التكبير مجزوما حذفا لا مد فيه كذلك يأتي به الشخص مجزوما لا مد فيه ان في اول الفعل او في اخره لكن ذكر بعض
مشايخنا ان الامام بالخصوص الامام بالخصوص - 00:37:55

يستحب له ان يجعل التكبير في اخر الفعل في اخر الفعل ما معنى في اخر الفعل؟ يعني يجعله قبل ان يصل للسجود اليه في اول
هوية للسجود وانما قبل ان يصل. وخاصة اذا كان الامام ثقيلا في نزوله - 00:38:12

فانه يؤخر التكبير الى اخر الفعل. هذا ذكر بعض مشايخنا والحقيقة لم اقف عليه نصوصا لكن ربما رأه لكي لا يسابق لكي لا يسابق
المأمومون الامام. طيب هذه مسألة المسألة الثالثة - 00:38:30

طبعاً اه ايضا في هذه المسألة رد على من قال وهو الامام مالك عليه رحمة الله من قال ان التكبير يكون مع الفعل الا الا في التكبير
الذي يكون بعد التشهد - 00:38:46

بعد القيام من الثانية فان الجملة الأخيرة صريحة ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس. يكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس
فدل على انه حينما يقوم منها وهذا نص - 00:39:02

لمن يعني خالف فيه من اصحاب الامام مالك رحمة الله على الجميع المسألة سم آآثر عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان اذا استتم
قاما كبر يعني ما يقول الله أكبر حتى يقف - 00:39:17

فيكبر ويمكن توجيهه الاثر الذي نقل وكلام مالك ايضا يمكن ان يوجه بان المراد بالتكبير رفع اليدين ما نقل في رفع اليدين كما سبق
معنا في الدرس الذي مضى ان رفع اليدين جاء انه كبر ثم رفع فقد يحمل التكبير هنا قد يحمل. تحتمل مراجعة الاثر في الباب. طيب -
00:39:31

المسألة الأخيرة في هذا الحديث وهو صيغة التحميد صيغة التحميد الذي جاء في حديث ابي هريرة هنا ربنا و لك الحمد ربنا و لك
الحمد وقد جاء في الصحيح اربع صيغ جاءت اللهم - 00:39:52

وبدون اللهم اللهم بمعنى يا الله وجاءت بزيادة الواو و لك وجاءت بدون الواو لك الحمد. فتقول اللهم ربنا لك الحمد اللهم ربنا و لك
الحمد ربنا لك الحمد ربنا و لك الحمد - 00:40:13

والذهب ان كل هذه الصيغ الأربع تجوز لورود النص بها واما افضلها اضافة الواو بدون اللهم بدون اللهم قال الامام احمد
ان هذا اكتر ما ورد فقد جاءت من حديث ابي هريرة - 00:40:32

ومن حديث سالم عن ابن عمر ومن حديث انس لا قال ومن حديث سعيد عن عن حديث سعيد عن ابي هريرة ومن حديث سالم عن
ابن عمر ومن حديث انس نعم ومن حديث انس - 00:40:52

وذلك نص الامام احمد على ان افضلها من باب **الافضلية** ربنا و لك الحمد لكن جاء في رواية حرب عنه وهو الذي مشى عليه طبعا
فقهاء المذهب من بعده انه ان زاد اللهم - [00:41:04](#)

فالافضل ان يقول اللهم ربنا لك الحمد بدون الواو اذا يكون الترتيب من حيث **الافضلية** ربنا و لك الحمد ثم اللهم ربنا لك الحمد اللهم
ربنا لك الحمد و تفضيل الامام احمد - [00:41:19](#)

واصحابه من بعده لهاتين الصيغتين انما بنوه على صحة الاثر على صحة الحديث ولذلك يقول ان البخاري انما روى ربنا و لك الحمد
 فهو مبني على صحة الحديث مبني على صحة الحديث - [00:41:36](#)

لان من الفقهاء من عنده من رجح الجمع بين الواو اللهم وهذه مبنية على كلام عندهم قالوا ان كثرة الكلام او كثرة الالفاظ تدل على
فضل **الافضل الافضلية** ان يأتي بالكل - [00:41:53](#)

وقد سبق معنا قاعدة ان التأفيق في الاقوال غير مقبول لو لم يرد نص ثابت اللهم ربنا و لك الحمد قلنا انها غير مشروعة. لكن ورد بها
النص لكن **نقول الافضل** - [00:42:10](#)

الاصح اسنادا وهذه طريقة فقهاء الحديث ومنهم الامام احمد والشافعي وغيره من الانئمة سم شيخنا بالبركات في استيعاب ما بين
المحلين اما يرد على قول السلف ان التكبير حذف والسلام حذف - [00:42:24](#)

سم وهو بلى وهذا ذكرته قلت انه يرد عليه ان السنة عدم المد السنة عدم مد التكبير لانه يلزم من استيعاب ما بين الركنين
مدة يلزم الاستيعاب ما بين الركنين بالتكبير ان تمد وخاصة في الهوي للسجود فانه طويل. يأخذ منك - [00:42:38](#)
يعني وقتا طويلا وخاصة كان الشخص تقليلا. طيب يا شيخ مد ما ليس يعني ما يستحق ما لا يستحق المد يقول الله اكبر هل تبطل
فيه الصلاة؟ اه سبق معنا يا شيخ ان المدود ثلاثة انواع - [00:43:03](#)

مد يقول الفقهاء يبطل الصلاة ما لم يكن عالما بمعناه او بحرمته وهو مثل مد الهمز من لفظ الجلالة او مد الباء فيقول الله فكانت تمت
الاستفهام او يقول الله اكبر فتكون جموعة فتكون جمع كبر وهو **الطلب** - [00:43:16](#)

انتهينا النوع الثاني من المد غير المقبول قالوا المد الذي لا يعرفه العرب وهو الزيادة عن لحوم العرب التي تقبلها على اقصى تقدير
حركاته طبعا هنا ما هي ست حركات اربع حركات في الله اكبر - [00:43:40](#)

حتى ما في حتى مد يعني المدود التي استقبلها سامي العرب التي تقبلها لسان العرب الزيادة عليها مكرورة ولذلك احمد لما قيل له
اللحن الالحان في القراءة قال اترضى ان يقال يا هو كان اسمه محمد يا آآ يا - [00:43:55](#)

محمد يا محمد فالمد الذي لا يقبله العرب هذا من اللحن فيكره كراهة شديدة لكنه ما يبطل الصلاة لانه لا يغير المعنى النوع الثالث من
المدود المقبول لكنه ليس بالجزم فهنا نقول ان السنة الجزم يباح المد المعتاد لكن السنة ان يكون مجزوما - [00:44:12](#)
لا مد لكن المد انما يشرع في تكبير الاذان في تكبير انا اظن ذكرت هذه المدود ثلاثة اظن في تكبيره في باب الاذان ذكرت هذا الكلام
الاصل انك ما تجمع بين الاقوال - [00:44:33](#)

ما تجمع بالاقوال ما في تلقيق بالاقوال **الاصل** ما هذي طريقة فقهاء الحديث انه لا يجمع بين اقوال النصوص التي جاءت ما نجمع
بينها فنقول نأتي بهذه وهذه فنركب منها جملة كاملة. ولذلك قلنا الصحيح ان دعاء الاستفتاح لا يستحب ان يقرأ اكثر من دعاء -
[00:44:45](#)

تكلمنا في الدرس اللي طاف لان هذا من باب التلقيق. الرسول ما قرأ الا دعاء واحدا التنوع ايه هذا نفس التنوع هو هو قاعدة التنوع
هي قاعدة نجعلها في الاخير يا شيخ ما دام نقاشا طيب - [00:45:05](#)